بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

النظر الأخير: التفصيل الذي ذكره السيد الصدر قدس سره في بحوثه [ج٢ص ٦٦ – ٦٧] مع تعقيبه ببعض الفوائد من دروس شيخنا الأستاذ الشيخ التبريزي قدس سره.

وتقريب مطالبهما بذكر أمور:

الأمر الأول: أن المشكوك في فعليته بسبب تبرع الغير تارة يكون حكما وضعيا وأخرى يكون حكما تكليفيا، فإن كان حكما وضعيا فالجاري هو استصحاب بقائه لا البراءة، والسر في ذلك أن الحكم الوضعي في هذا الصنف من الأحكام مما لا يحتمل كونه معلقا في حدوثه على عدم فعل الغير، مثلا: من أتلف مال الخمس أو مال الزكاة اشتغلت ذمته بما أتلف، واشتغال الذمة بما أتلف حكم وضعي موضوعه (من أتلف)، وبما أن موضوعه (من أتلف) ففعلية الموضوع مساوقة لفعلية الحكم في حق المتلف وهو اشتغال ذمته بالمال الزكوي الذي أتلفه، فلا يحتمل في المقام بحسب المرتكزات أن يكون تبرع الغير بالمقدار الذي أتلفه المكلف مانعا من حدوث الحكم الوضعي، بل هو رافع له، لفعلية الحكم الوضعي (اشتغال الذمة بالدين) بفعلية موضوعه، وأما تبرع الغير بأداء الزكاة لو تم فإنه رافع للحكم بعد ثبوته لا أنه مانع من حدوثه من الأصل، ولذلك فالجاري استصحاب اشتغال الذمة ولا معنى لجريان البراءة إذ الشك ليس في الحدوث بل في البقاء.

وإن كان المشكوك حكما تكليفيا فهل يرتفع بتبرع الغير أم لم يحدث أصلا بسبب تبرع الغير؟ وهذا هو محل البحث.

الأمر الثاني: أن الشك في الواجب وأخرى في الوجوب، أي: تارة يحتمل أن يكون فعل الغير مصداقا للواجب في حق المكلف بأن يحتمل أن يخاطب المكلف بالجامع بين فعل نفسه المباشري وفعل غيره، فالجاري حينئذ أصل البراءة لأن الجامع بينهما متيقن الدخول في العهدة وإنما الشك في الخصوصية أي خصوصية المباشرة، وهذا من دوران الواجب بين الأقل والأكثر وهو مجرى للبراءة عن الأكثر لا الاشتغال ولا الاستصحاب. وتارة يحرز أن المأمور به الفعل المباشري لكن يشك في حدود الوجوب من جهة نسبته لتبرع الغير بالفعل.

الأثر الثالث: إن الشك في حدود التكليف تارة يكون شكا في المانعية وأخرى يكون شكا في الرافعية، والفرق بينهما بأن الشك مع عدم إحراز ثبوت الحكم في حق المكلف شك في المانعية، والشك في طول إحراز

الحكم شك في الرافعية، وبيانه يتضح بالمثال: إذا وجب أداء الفوائت عن الميت ولكن حين موت الوالد كان الولد الأكبر صبيا، فتبرع الغير قبل بلوغ الولد الأكبر بقضاء الفوائت، أو أن نفس الولد الأكبر قضى الفوائت عن أبيه، فلما بلغ وصار وليا فالشك في فعلية التكليف في حقه ليس في بقاء التكليف بل في الحدوث، أي هل يحدث تكليف في حقه عند بلوغه بعد تبرع غيره أم لا؟ فالشك في المقام ليس شكا في البقاء، لأن التكليف لم يثبت بعدُ كي يشك في بقائه، وإنما الشك في الحدوث. أي الشك في مانعية التبرع لحدوث التكليف في حقه بعد البلوغ.

وأخرى يكون الشك في الرافعية لا المانعية، كما لو أوصى الميت بأن يتصدق عنه بمجرد غمض عينيه وإسبال يديه، فلو تبرع الغير بالصدقة فهل تبرع الغير مانع من حدوث التكليف في حق الوصي أم رافع؟ أي أن الوصي قد كلف بدفع الصدقة عند موت الميت، غاية ما في الأمر أنه إن تبرع الغير فيرتفع التكليف عنه، والظاهر بحسب المرتكزات الشرعية أنه لو كان له أثر فهو رافع، لأن الوجوب فوري في حق الوصي، فمقتضى ذلك أن يكون تبرع الغير رافعا للوجوب في حق الوصي لا أنه مانع من حدوث التكليف في حقه فلو شك في تأثيره فهو من الشك في الرافعية.

وحيث أمكن تصوير المسألة تارةً بنحو الشك في المانعية وأخرى بنحو الشك في الرافعية فلا وجه لما نسب للمشهور في مسألتنا من أن الشك في أن تبرع الغير ينفي التكليف أم لا ينفيه من موارد قاعدة الاشتغال أو الاستصحاب، بل يتصور على نحوين، لا على نحو واحد كما ذكره النائيني من أنه شك في الرافع فهو مجرى للاستصحاب ولا ما ذكره العراقي من أنه شك في المانع فهو مجرى للبراءة في تمام الصور، إذ تارة يحتمل المكلف أن تبرع الغير بالعمل يمنع حدوث التكليف في حقه، أي يحتمل كون التكليف مشروط بعدم فعل الغير فهو شك في المانعية ومجرى للبراءة، وتارة لا يحتمل ذلك حيث قد ثبت التكليف قطعا ولكن هل تبرع الغير رافع أم لا؟ فالشك في البقاء والجاري هو الاستصحاب.

ولذلك أفاد السيد الصدر قدس سره بأنه إذا تبرع الغير بالعمل كما لو وجب تحنيط الميت على الولي فحنطه الغير وكان المحنط صبيا مميزا مثلا، فهنا يحتمل أن تحنيط الصبي وافٍ بتمام الملاك وأن المشرع عندما أمر بتحنيط الميت لم يلحظ خصوصية الفاعل، بل كل ملاكه وغرضه في تحنيط الميت بغض النظر عن فاعله، وإنما توجه الخطاب للولي باعتباره مسؤولا عن تجهيز الميت، فمن المحتمل بعد تصدي الصبي للتحنيط أن التكليف لم يحدث في حق الولي، فالشك لا محالة شك في المانعية، أي الشك في أصل التكليف، فتجري البراءة.

وتارة يعلم توجه الأمر بقضاء الفوائت إلى ولي الميت ولا يحتمل أن يكون فعل الغير وافيا بتمام الملاك، بل غاية تأثيره أن يمنع من استيفاء الملاك، بمعنى أنه قبل فعل الصبي كان استيفاء الملاك ممكنا ولكن بعد أن قام الصبي بالقضاء حدث مانع من استيفاء الملاك، ففعل الصبي حينئذ رافع للأمر بعد ثبوته لو كان مؤثرا ومشروعا، فالشك في إجزاء قضاء الصبي شك في الرافع، ومقتضى كونه شكا في الرافع أن الجاري استصحاب بقاء التكليف في حق الولي.

الأمر الرابع: إن جريان البراءة عند الشك في تأثير تبرع الغير يرجع لوجهين:

١- وجه عام لا يختص بالموارد الفقهية المعروفة لتبرع الغير وهو أنه ما دام يحتمل كون أصل الوجوب مشروطا بعدم تبرع الغير لاحتمال وفاءه بالملاك مع غض النظر عن خصوصية الفاعل كما في مورد دفن الميت فهنا تجري البرءة للشك في حدوث التكليف في حق الولي بعد تبرع الغير .

٢- وجه خاص بالموارد الفقهية المعروفة لتبرع الغير كما في أداء الزكاة وقضاء الفوائت عن الميت والتصدي لتجهيزه ونحوه ففي بعض هذه الموارد بغض النظر عن سنخ الملاك لا إشكال لدى المتشرعة في حكمين أحدهما: مشروعية تبرع الغير كما في القضاء عن الميت، وثانيهما : أنه لايجب على ولي الميت البدار بل له التأجيل الى ان يتبرع أحد بذلك مما لايعد تهاونا واستخفافا، وبعد وضوح هذين الحكمين يقع البحث في أنه هل يمكن الجمع بين كون فعل الغير مسقطا ورضا الشارع بالترك إلى أن يقوم الغير بالعمل أم لا؟

إن التحليل المقتنص من مجموع تقريرات السيد الصدر قدس سره في الحالة الثانية أنه لا يمكن الجمع عقلا بين مسقطية فعل الغير للتكليف ورضا الشارع بالتأخير والانتظار إلى حين حصول المسقط، فلو فرض أن قضاء الغير مسقط للتكليف فمعناه أن الوجوب قد ثبت في حق الولي لكن الفعل من الغير قد رفعه، وهذا غير معقول بل فعل الغير مانع من حدوث التكليف لا محالة، فالمقام من باب المانع لا الرافع.

والسر في ذلك : أنه لو لم يكن تبرع الغير مانعا من أصل التكليف بل هو مجرد مسقط فهذا يعني أن الأمر في حق الولي مطلق غير مشروط بعدم فعل الغير، فهو واجب على كل حال، غاية الأمر أنه إن صدر من الغير يرتفع الموضوع ويسقط الأمر عن الولي، وإلا فالوجوب ليس مشروطا بعدم تبرع الغير، ومقتضى إطلاق الوجوب هوعدم جواز التأخير، لأن إطلاق الوجوب يقتضي فعليته ولازم فعليته أن التأخير والانتظار إلى أن يقوم الغير بالعمل عصيان للواجب، إذ المفروض أن الواجب غير مشروط، بينما لو كان الوجوب في حقه مشروطا بعدم فعل الغير لم يحدث الوجوب في حق الولي بقيام الغير لانتفاء التكليف بانتفاء شرطه ، وأما مع كون الوجوب مطلقا فلا يجوز الترك والانتظار إلى أن يقوم الغير بالعمل، و لكن حيث قام المرتكز على جواز

الترك وعدم البدار إلى أن يقوم الغير بالعمل كشف ذلك عن أن تبرع الغير مانع من حدوث التكليف لا رافع، أي أن الوجوب في حق الولي مشروط بعدم فعل الغير.

وعليه فلو شك الولي في أن فعل الغير ذو أثر في التكليف أم لا ؟ لا يجري الاستصحاب لأنه لم يحرز ثبوت التكليف في حقه من الأول فتجري البراءة.

وأشكل عليه بعض الأساتذة نقضا وحلا:

أما النقض فبشواهد شرعية للواجبات المطلقة التي يجوز فيها الترك والتأجيل إلى أن يحصل المسقط.

مثلا: المكلف مأمور بالصلاة مع الطهارة المائية، ويجوز له أن يؤخر الصلاة ما دام الوقت باقيا وإن احتمل أنه سيفقد الماء أثناء الوقت، فإذا فقد الماء في الأثناء ارتفع عنه التكليف بالصلاة مع الطهارة، لا أنه لم يحدث في حقه، بل حدث وارتفع من حيث فقد الماء.

وكذا إذا كان المكلف في أول الوقت واجدا للقدرة فيجب عليه الصلاة قائما ولكنه يحتمل أنه بالتأخير ستزول القدرة على القيام فيجوز له التأخير أيضا، فإذا فقد القدرة أثناء الوقت لم يكشف ذلك عن عدم التكليف في حقه، بل ثبت التكليف في حقه بنحو مطلق غير مشروط، ولكن فقدان القدرة أثناء الوقت رفع التكليف عنه بالصلاة مع القيام.

وكذلك على مبنى المشهور من أن الحاضر مكلف بالتمام والمسافر مكلف بالقصر، فإذا دخل الوقت على المكلف وهو حاضر فيجوز له ترك التمام إلى أن يسافر، مع أن وجوب التمام في حقه وجوب مطلق وغير مشروط، ومع ذلك يجوز له الترك إلى حين ارتفاع الموضوع بالسفر.

وأما الحل فإن مجرد توجه الوجوب اللابشرط إلى شخص لا يعني الفورية فإن الوجوب قد يكون فوريا وقد لا يكون فوريا، بل قد يكون موسعا كوجوب الصلاة في الوقت الذي يجوز فيه التأخير إلى أن يبقى مقدار أربع ركعات من الوقت، فمجرد الوجوب المطلق لا يستلزم الفورية وعدم الرضا بالتأجيل إلى أن يحصل المسقط، وهذا لا يتنافى مع إطلاق الوجوب.

ومما ينبه على ذلك وجوب أداء الدين إذا حل أجله، فمع أنه يجب على المدين أداء دينه بلا شرط لكن لو تبرع غيره بالأداء سقط عنه، فيجتمع سقوط الوجوب بتبرع الغير مع وجوب أداء الدين عليه إذا حل الوقت ، مما يعني أنه يمكن الجمع بين كون الوجوب فعليا على نحو اللابشرط ومع ذلك يجوز للمكلف الترك والانتظار حتى يحصل المسقط والرافع، وهذا هو مقتضى الجمع بين الروايات الشريفة في قضاء الفوائت عن الميت ، ففي معتبرة حفص بن البختري: (سألت أبا عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو

صيام قال ع يقضي عنه أولى الناس بميراثه) فظاهر الرواية أن الخطاب متوجه للولي وأنه فعلي في حقه بالموت، وفي مقابل ذلك ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام: (إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله) فإن مقتضى التوفيق بين الروايتين أن الوجوب قد توجه للولي وأن قضاء الغير مسقط له ورافع، فالجمع بين الأمرين ممكن. وبناء على ذلك إن كان الوجه في جريان البراءة في الموارد الفقهية المعروفة أن الشك في مسقطية فعل الغير لايجتمع مع إطلاق الوجوب وجواز التأجيل فيكشف جواز التأجيل عن تعين احتمال كون فعل الغير مانعا من التكليف وهو مجرى البراءة في نفسه ، فهذا ممنوع ، بل الشك في أن فعل الغير مانع أم رافع يجتمع مع رضا الشارع بالترك إلى أن يحصل المسقط.

والحمد لله رب العالمين